الجنة اي وليكن زوجك وكل باقيهما وكذلك المضارع
المفتتح بتا التانيث نحو لا تضار والدة بولدها ولا
مولود له بولده قال ذلك ابن مالك قال الشيخ ابو حيان
وما ذهب اليه يخالف لما تظافرت عليه نصوص
النحويين والمعربين من ان زوجك معطوف على الضمير
المستكن في اسكن المؤكد بانت الثانية لا يشترط في صحة
العطف وقوع المعطوف عليه موقع المعطوف عليه
لصحة قام زيد وانا وامتناع قام انا وزيد الثالثة
لا يشترط صحة تقدير العامل بعد العاطف لصحة
اختصم زيد وعمرو وامتناع اختصم زيد واختصم
عمرو الرابعة في عطف الخبر على الانشا وعكسه خلاف فمنعه
البيانيون في شرح باب المفعول معه من كتاب التسهيل
وابن عصفور في شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين
واجازه الصفار تلميذ ابن عصفور وجماعة مستدلين
بنحو وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات في سورة البقرة
وبشر المؤمنين في الصف قال ابو حيان واجاز سيبويه
جاني زيد ومن عمرو العاقلان على ان يكون العاقلان
خبر المحذوف ويؤيده قوله

وان شفاي عبرة مهراقة ۝ وهل عند رسم دارس من معول

وقوله

تناغي غزالا عند دار ابن عامر ۝ وكحل اماقيك الحسان باثمد

الخامسة في عطف الجملة الاسمية على الفعلية وبالعكس ثلاثة
اقوال احدها الجواز مطلقا وهو المفهوم من قول النحويين
في نحو قام زيد وعمرو اكرمته ان نصب عمرا ارجح لان
تناسب الجملتين اولى من تخالفهما والثاني المنع

مطلقا

مطلقا والثالث لابن علي يجوز في الواو فقط لاصالة الواو
في العطف قال الرضي وكذا يجوز عطف المفرد على الجملة
وبالعكس اذا تجانسا بالتاويل نحو زيد ابوه كريم
وعالم ونحوه لكن عطف الجملة على المفرد اولى من العكس
لكونها فرعا عليه في كونها ذات محل من الاعراب فالاولى
كونها تابعة له في الاعراب فنحو مررت برجل ظريف
وابوه كريم اولى من نحو برجل ابوه كريم وشريف
ولاسيما اذا كانت الجملة والمفرد صفتين لان تطابق الصفة
والموصوف اكثر من تطابق المبتدا والخبر والحال وصاحبها
الا ترى ان الاولين يتطابقان تعريفا وتنكيرا
دون البواقي فتقول جئت اخاك وراجيا وهند ابوها
كريم وشريفة لذا ليس في الفتح نحو برجل ابوه كريم وشريفا
السادسة في العطف على معمولي عاملين اجمعوا على جواز
العطف عاملين اجمعوا على جواز العطف على معمولي
عامل واحد نحو ان زيدا ذاهب وعمرا جالس وعلى معمولات
عامل واحد نحو اعلم زيد عمرا بكرا جالسا وابو بكر خالدا
سعيدا منطلقا وعلى منع العطف على معمول اكثر من عاملين
نحو ان زيدا ضارب ابوه لعمرو واخاك غلامه بكر واما
معمولا عاملين فان لم يكن احدهما جارا فقال ابن مالك
هو ممتنع اجماعا وليس كذلك بل نقل الفارسي الجواز مطلقا
عن جماعة قيل منهم الاخفش وان كان احدهما جارا فان كان
موخرا نحو زيد في الدار والحجرة عمرو او وعمرو الحجرة فنقل
المهدوي انه ممتنع اجماعا وليس كذلك بل هو جائز
والحجرة عمرو او وعمرو الحجرة فالمشهور عن سيبويه المنع وبه قال
المبرد وابن السراج وهشام وعن الاخفش الاجازة وبه

Copyright © King Saud University